السنة الثانية والتسعون – عدد 5088 — 2 محرم 1424 (6 مارس 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية تجارية وجمركية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.02.07 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بتونس في 30 أبريل 1986 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية..... 868

اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.01.143 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية..... 870

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.01.47 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 878

اتفاقية قرض بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.03.54 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.... 890

الدراوباك.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 41.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك..... 890

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 265.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله..... 891

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 310.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية... 891

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية..... 891

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 314.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية... 892

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير. - تعيين الكاتب العام.

مرسوم رقم 2.03.43 صادر في22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين السيد عبد السلام أبودرار كاتبا عاما لصندوق الإيداع والتدبير... 893

شركة «Compania Internacional de Seguros». - تعيين مصف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 318.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتعيين مصف للشركة المسماة «Compania Internacional de Seguros» 893

شركة «Compania Marroqui de Seguros Generales». - تعيين مصف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 319.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتعيين مصف للشركة المسماة «Compania Marroqui de Seguros Generales»..... 893

ميناء طنجة. - تنظيم حركة سفن المسافرين ووقوفها.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 396.02 صادر في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003) بتنظيم حركة سفن المسافرين ووقوفها بميناء طنجة..... 894

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 361.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 896

قرار للأمين العام للحكومة رقم 362.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 896

قرار للأمين العام للحكومة رقم 363.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 896

قرار للأمين العام للحكومة رقم 364.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 896

قرار للأمين العام للحكومة رقم 365.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 896

قرار للأمين العام للحكومة رقم 376.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 896

تغيير الإسم العائلي لمهندسة معمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 366.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتغيير الإسم العائلي لمهندسة معمارية..... 896

شركة الخطوط الملكية المغربية - مديرية العمليات الجوية. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 253.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخطوط الملكية المغربية - مديرية العمليات الجوية..... 896

قسم المنتوجات الوسيطة ووحدة المعالجة القبلية لمغرب فوسفور III - IV. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 254.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المنتوجات الوسيطة ولوحدة المعالجة القبلية لمغرب فوسفور III-IV..... 897

قسم المعالجة لمديرية الاستغلالات المنجمية بالفنتور للمكتب الشريف للفوسفاط. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 255.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المعالجة لمديرية الاستغلالات المنجمية بالفنتور للمكتب الشريف للفوسفاط..... 897

المختبر العمومي للتجارب والدراسات. - المختبر الوطني للمعايرة. - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1733.02 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات - المختبر الوطني للمعايرة... 897

المختبر العمومي للتجارب والدراسات - مركز الدراسات والأبحاث للبنيات التحتية للنقل. - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1734.02 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات - مركز الدراسات والأبحاث للبنيات التحتية للنقل..... 898

المختبر العمومي للتجارب والدراسات - المركز التقني الجهوي لأكادير. - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1735.02 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات - المركز التقني الجهوي لأكادير..... 898

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المختبر الجهوي لبني ملال. ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 312.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المختبر الجهوي لبني ملال..... 899

صفحة

المختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي لفاس. ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 313.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي لفاس..... 899

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.07 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بتونس في 30 أبريل 1986 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بتونس في 30 أبريل 1986 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ؛

وعلى القانون رقم 2.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.136 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بتونس في 30 أبريل 1986 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية تجارية وجمركية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية :

– سعيا منهما لتدعيم روابط الاخوة والصداقة بين البلدين ؛

– وعزما منهما على التدعيم المستمر للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المصلحة المشتركة ؛

– وحرصا منهما على تعميق وتوسيع ميادين التكامل الاقتصادي بين البلدين وخاصة عن طريق تنمية التبادل الصناعي ؛

– ورغبة منهما في احداث سوق مشتركة مغربية تونسية في نطاق بناء المغرب العربي اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان بالعمل على اقامة وحدة جمركية بينهما وذلك بصفة تدريجية بهدف احداث سوق مشتركة مغربية تونسية.

وفي انتظار تحقيق هذا الهدف ،.تخضع المبادلات التجارية بين البلدين الى المقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باعفاء البضائع ذات المنشأ والمصدر المحلي المتبادلة بين البلدين من الرسوم والضرائب المفروضة عند الاستيراد باستثناء الرسوم والضرائب المفروضة على الانتاج المحلي في كلا البلدين ، وذلك طبقا لبنود هذه الاتفاقية ولقوانين التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كليهما.

تحدد العناصر الاساسية لهذه الرسوم وكيفية تطبيقها باتفاق بين الطرفين.

المادة الثالثة

تعتبر ذات منشأ محلي :

– البضائع المنتجة كليا في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية ؛

– المنتجات الصناعية المنصوص عليها في القائمة التي تحدد مقاييس التحويل والمفروضة على كل منتوج وتحدد هذه القائمة باتفاق بين الطرفين ؛

– والمنتجات الصناعية الاخرى التي لا تقل نسبة تكاليف تحويلها وتصنيعها في البلد المصدر على 40 % من قيمتها الجملية. وتشمل هذه النسبة قيمة المواد الاولية والنصف المصنعة المستوردة من كلا البلدين والمستعملة في صنع هذه المنتجات بما فيها تكاليف التأمين والنقل.

المادة الرابعة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المصدرة من بلد أحد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تؤشر من طرف السلطات الجمركية في البلد المصدر.

المادة الخامسة

تعمل السلطات الجمركية في كلا البلدين وبتعاون فيما بينهما على مراقبة شهادات المنشأ أصلا ومضمونا.

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان في نطاق قوانينهما الداخلية واعتبارا لحاجياتهما بتسليم مختلف الوثائق والرخص المتعلقة بالتوريد والتصدير والتي تهم البضائع المشار اليها في المادة الثالثة وذلك في الوقت المناسب.

المادة السابعة

تقوم السلطات المختصة في كلا البلدين باصدار التوصيات ومنح التسهيلات اللازمة لمؤسساتهما العمومية والخاصة قصد اعطاء الاولوية للتموين من بلد الطرف الآخر وذلك في اطار المعاملة التفضيلية.

المادة الثامنة

يتعهد الطرفان بمراعاة الرسوم والضرائب المؤداة فعليا عند مقارنة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع في البلدين بما لا يتعارض مع القوانين والتراتيب السارية في كل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كلا البلدين ولاحكام الاتفاقيات الممضاة بين البلدين في هذا الشأن.

المادة العاشرة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية في بلده ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل تبادل البضائع بين البلدين ، اتفق الطرفان المتعاقدان على احداث لجنة تجارية تونسية مغربية تجتمع مرتين في كل سنة على الاقل بالرباط وتونس بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين وتكون مهمتها :

أ) تقديم الاقتراحات ثم اتخاذ القرارات الهادفة الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

ب) معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

ولتحقيق الهدف المشار اليه في المادة الاولى ، تسند الى لجنة فنية مشتركة دائمة مهمة تقديم الاقتراحات والتوصيات في كافة المجالات المتعلقة بالوحدة الجمركية خاصة منها :

– التنسيق بين التشريعات والترتيبات الجمركية المطبقة في كلا البلدين قصد توحيدها ؛

– تحديد قواعد المنشأ المفروضة على البضائع المتبادلة بين البلدين والسهر على تطبيقها ؛

– توحيد قوانين التجارة الخارجية المعمول بها في كلا البلدين والعمل على إزالة القيود على مستوى التجارة الثنائية.

المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصورة مؤقتة عند التوقيع عليها وبصورة نهائية عند المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين طبقا لتشريعاتهما وتحل محل الاتفاقية التجارية الموقعة بتونس بتاريخ 26 دجنبر 1980.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في انهاء العمل بها كتابة ويعتبر انهاء العمل بهذه الاتفاقية نافذ المفعول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تبليغ الطرف المقابل بذلك بالطرق الديبلوماسية.

المادة الخامسة عشرة

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال مدة صلاحيتها والتي لم يتم تنفيذها عند انتهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة تونس بتاريخ 30 افريل 1986.

من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير التجارة والصناعة ،
الدكتور الطاهر المصمودي.

عن حكومة الجمهورية التونسية :
وزير الصناعة والتجارة ،
صلاح الدين مبارك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.143 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في 30 أبريل 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الموقع بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين المملكـــــة المغربيـــــة و الجمهوريـــــة التونسيـــــة

إنّ المملكة المغربيـــــة
والجمهوريـــة التونسيـــة

انطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بينهما ،

وتحقيقا لتنمية العلاقات الثنائية بينهما،

ورغبة منهما في تسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين وعبر قطريهما،

إتفقتا على ما يلي :

الباب الأول
التعاريف ومجـــال التطبيق

المـــادة الأولى

في مجال تطبيق هذا الاتفاق يؤخذ بالتعاريف التالية :

1 – السلطة المختصة : تعني الوزارة المكلفة بالنقل في المملكة المغربية و الوزارة المكلفة بالنقل في الجمهورية التونسية .

2 – الناقل : كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بنقل الأشخاص أو البضائع طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلده.

3 – العربـــة : أي عربة تسير على الطرقات ذات محرك والمقطورات ونصف المقطورات والمصممة خصيصا لنقل :

* الأشخاص

* أو البضائع على أن يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه للعربة 3,5 طنا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – الحافلة : هي كل عربة معدة لنقل الأشخاص يتجاوز عدد مقاعدها تسعا (9) باعتبار مقعد السائق.

5 – النقل العمومي للأشخاص : هو نقل الأشخاص بمقابل من طرف كل ناقل مرخص له بذلك في البلد المسجلة فيه العربة.

6 – النقل العمومي المنتظم للأشخاص : هو النقل العمومي للأشخاص الذي يتم القيام به طبقا لشروط ثابتة يتم الإعلان عنها للعموم مسبقا وتتعلق خاصة بالمسار والأوقات والتعريفة ووسيلة النقل.

7 – النقل السياحي : هو نقل مجموعة من الأشخاص في عربة أو أكثر في رحلة ويبدأ في أراضي الطرف المسجل فيه العربة إلى أراضي الطرف الآخر دون تحميل أو تنزيل أشخاص آخرين وينتهي في أراضي الطرف الأول حتى ولو كانت العربة فارغة أو عبورا إلى بلد ثالث على أن يقع تنظيمه أو القيام به من طرف وكالات الأسفار وأصحاب النزل وكل مؤسسة سياحية أخرى باستخدام وسائلهم الخاصة أو المستأجرة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا الإتفاق على نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات بين البلدين المتعاقدين أو مرورا بأراضيهما من طرف ناقلين وطنيين بواسطة عربات مسجلة في أحد البلدين المتعاقدين .

الباب الثاني
قواعد دخول العربات

المادة الثالثة

يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

– يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابعة له وتحمل كل الوثائق المنصوص عليها قانونيا بالقطر المسجلة فيه العربة وكذلك في القطر المتعاقد الآخر ما لم ينص هذا الإتفاق على خلاف ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تعامل وسائل النقل بنظام الإفراج المؤقت طبقا للقوانين الجاري بها العمل بكلا القطرين ولا تطالب سلطات الجمارك في الدولتين بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وذلك للفترة التي يرخص فيها من طرف سلطات الجمارك.

الباب الثالث

النقل العمومي للأشخاص

المادة الرابعة

يجوز بموافقة الطرفين الترخيص لناقلين من البلدين تعيّنهم السلطات المختصة في كل قطر بتشغيل خطوط للنقل العمومي المنتظم للأشخاص بين مدن القطرين بواسطة حافلات.

المادة الخامسة

يتم عقد إتفاق ثنائي بين الناقلين المشار إليهم في المادة الرابعة يتضمن تحديد وسائل النقل المستعملة والمسارات وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب حجز التذاكر ومختلف شروط الإستغلال ويتم تشغيل الخط أو الخطوط بعد مصادقة السلطات المختصة بكلا القطرين.

المادة السادسة

يخضع نقل الأشخاص غير المنتظم والذي يقوم به ناقلون تابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بواسطة عربات مسجلة بقطرهم إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، وذلك باستثناء عمليات النقل التالية :

* النقل بواسطة عربات يقل عدد مقاعدها عن تسع باعتبار مقعد السائق.

* النقل السياحي والنقل بواسطة حافلات لمجموعة متجانسة كنقل الفرق الرياضية أو الفنية أو الطلبة في رحلات ثقافية شريطة تقديم ترخيص من قبل السلطة المختصة بالقطر المسجلة فيه الحافلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يلتزم سائقو عربات نقل الأشخاص بحمل قائمة محررة باللغة العربية بأسماء وجنسيات الركاب يقدمونها عند طلب السلطات المعنية.

الباب الرابع

نقل البضائع

المادة الثامنة

يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة بأحد القطرين بنقل البضائع بينهما أو مرورا بأراضيهما دون الحصول على ترخيص مسبق.

المادة التاسعة

يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول فارغة إلى قطر الطرف الآخر بقصد التحميل إلى قطرها أو بدونه وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة إلى قطرها بعد تفريغ حمولتها عند الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة العاشرة

لا يجوز لعربات نقل البضائع و الأشخاص التابعة لأحد الطرفين بأن تقوم بالنقل الداخلي في القطر الآخر وكذلك منه إلى بلد ثالث إلا بترخيص من السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لعربات نقل البضائع والأشخاص التي تدخل القطر الآخر أن تبقى في هذا القطر أكثر من الفترة المحددة إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبترخيص من السلطات المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم يشملها هذا الإتفاق وكذلك الإتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور.

المادة الثالثة عشرة

تعفى عربات النقل العمومي للأشخاص وعربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند تواجدها في قطر الطرف المتعاقد الآخر من كافة الضرائب والرسوم الموظفة على الجولان ما عدى المعاليم الموظفة على كافة مستعملي الطرقات السيارة.

تخضع عربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عند عبورها قطر الطرف المتعاقد الآخر للرسوم المطبقة على الناقلين الوطنيين.

المادة الرابعة عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى في ما يتعلق بنقل الأشخاص والبضائع.

المادة الخامسة عشرة

يجب أن تكون العربات مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والقياسات المعمول بها في القطر الآخر.

في حالة تجاوز وزن أو قياسات أو حمولة العربة الحدود المسموح بها على أرض الطرف المتعاقد الآخر، يجب الحصول على ترخيص خاص من الطرف المتعاقد الآخر يوضح شروط عملية النقل وخاصة المسار الذي يجب إتباعه وأوقات السير.

المادة السادسة عشرة

يتعين إجراء تأمين المسؤولية تجاه الغير على وسائل النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عند عبور أراضي أحدهما طبقا للقوانين المعمول بها عند ذلك الطرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة عشرة

لكل الناقلين الوطنيين التابعين للطرفين الحق في تحويل الإيرادات الناتجة عن عمليات نقل الأشخاص والبضائع المنجزة في إطار هذا الإتفاق طبقا لقوانين تحويل العملة المعمول بها في كل قطر.

المادة الثامنة عشرة

تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات العادية للعربات الداخلة أو العابرة بموجب هذا الإتفاق وكذلك الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة والإطارات المطاطية وقطع الغيار الإحتياطية لغرض إصلاحها من أي ضرائب أو رسوم بما في ذلك الأداءات الجمركية.

ويجب أن يعاد تصدير الاطارات المطاطية و قطع الغيار غير المستعملة وكذلك تلك التي وقع تعويضها أو أن تعدم تحت مراقبة أعوان الجمارك المختصين التابعين للطرف المتعاقد الآخر إلاّ في حالة دفع الأداءات الجمركية .

المادة التاسعة عشرة

تعمل السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين على أن يحترم الناقلون أحكام هذا الإتفاق وكذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسير والنقل على الطرقات بما في ذلك تلك المتعلقة بنقل المواد الخطرة ومدة العمل والمدة القصوى للسياقة المعمول بها بقطر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العشرون

كل ناقل تابع لأحد الطرفين المتعاقدين يرتكب بقطر الطرف المتعاقد الآخر مخالفة لأحكام هذا الإتفاق يمكن أن تطبق عليه من الطرف الذي ارتكبت في قطره المخالفة إحدى الإجراءات التالية :

1 – الإنذار

2 – الإلغاء بصفة وقتية أو نهائية لحق ممارسة النقل من أو نحو القطر الآخر.

وفي الحالتين، يتم إعلام الطرف الآخر بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الواحدة والعشرون

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين وذلك للإشراف على تنفيذ هذا الإتفاق ولدراسة إمكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين البلدين.

تجتمع هذه اللجنة سنويا وذلك بالتناوب بين القطرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثانية والعشرون

يسري هذ الإتفاق لمدة خمس سنوات ويجدّد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابيا برغبته في تعديله أو إلغائه وذلك ستة أشهر قبل تاريخ انتهائه.

المادة الثالثة والعشرون

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرّر هذا الاتفاق بمدينة تونس في تاريخ 23 جمادى الثانية 1421 هـ الموافق لـ 21 شتنبر 2000 في أصلين باللغة العربية .

عن المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية التونسية

الحبيب بن يحيى

وزير الشؤون الخارجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.47 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 أبريل 1999 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية

والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

***

إن حكومة المملكة المغربية من جهة وحكومة المملكة البلجيكية المتصرفة باسمها وباسم حكومة الدوقية الكبرى للكسمبورغ بمقتضى الاتفاقات المتواجدة،

الحكومة الوالونية ،

الحكومة الفلامانية ،

وحكومة منطقة بروكسيل العاصمة من جهة أخرى المشار اليهما فيما يلي ب " الطرفين المتعاقدين " ؛

–رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بينهما عن طريق خلق الشروط المواتية لتحقيق الاستثمارات من لدن مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،

- وادراكا منهما للتاثير الايجابي الذى يمكن ان يمارسه اتفاق من هذا القبيل من أجل تحسين اتصالات الأعمال وتدعيم الثقة فى ميدان الاستثمارات ؛

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تعـــاريـــــف

لأ غراض هذا الاتفاق:

1) تعني عبارة " الاستثمارات " كل انواع الاصول و كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الشركات أو المقاولات الممارسة في أي قطاع من النشاط الإقتصادي، كيفما كان وعلى الخصوص،وليس على سبيل الحصر:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ– الاملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا جميع الحقوق العينية الاخرى مثل الرهون العقارية والامتيازات والرهون الحيازية وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة ؛

ب– الأسهم وكل اشكال المساهمات الاخرى في المقاولات و لوكانت مساهمة ضئيلة أو غير مبا شر ة ؛

ج – الالتزامات والديون والحقوق في كافة الخدمات ذات القيمة الاقتصادية ؛

د– حقوق المؤلف و العلامات وبراءات الاختراع و التصاميم التقنية والاسماء التجارية و كل حق للملكية الصناعية وكذا الأ صول التجارية ؛

هـ– إ متيازات القانون العا م أو الامتيازات التعا قدية و خا صة تلك المتعلقة بالتنقيب و الزراعة وا ستخراج وا ستغلال الموارد الطبيعية؛

ان أي تغيير يطرأ على الشكل القانوني الذي ا ستثمرت به الموجودات والأموال المتداولة أو أعيد استثمارها لايؤثرعلى طابع الاستثمارات المقصود فى هذا الاتفاق .و هذه الاستثمارات يجب أن تنجز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد المضيف.

اذا تم انجاز استثمار من طرف مستثمر بواسطة هيئة مشار اليها فى البند ج من المقطع ٢ أدناه والذى يتوفر فيه على مساهمة فى الرأ سمال، فان هذا المستثمر يستفيد من امتيازات هذا الاتفاق فيما يخص الاستثمار المماثل لهذه المساهمة غير المباشرة شريطة أن لا ترجع اليه هذه الامتيازات عندما يثير آلية تسوية النزاعات المنصوص عليها فى اتفاق اخر لحماية الاستثمارات الخارجية مبرم مع الطرف المتعاقد الذى فوق ترابه تم انجاز الاستثمار .

ب) تعني عبارة« مستثمر":

أ – كل شخص ذاتي، يحمل الجنسية المغربية أو البلجيكية أو اللكسمبورغية بموجب تشريع المملكة المغر بية أو المملكة البلجيكية أو الدوقية الكبرى للكسمبورغ، على التوالي . يقوم بانجاز استثمار فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – كل شخص معنوي يوجد مقره الا جتماعي فوق تراب المملكة المغر بية أو المملكة البلجيكية أو الدوقية الكبرى للكسمبورغ والمنشأ طبقا للتشريع المغربي أو البلجكي أو ا للكسمبورغي،يقوم بانجاز استثمار فو ق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

ج– الكيانات القانونية المقامة فو ق تراب أ حد البلدان طبقا لقانونها و المراقبة مباشر ة أ و بصفة غير مباشر ة من لدن مواطني أ حد الطرفين المتعاقدين أو من لدن كيانات قانونية يو جد مقرها و أ نشطتها الاقتصادية الفعلية فوق تراب هذا الطرف المتعاقد، علما بأن هذه المراقبة تتطلب امتلاك حصة مهمة من الملكية.

د) تعني عبارة "مداخيل "المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات وعلى الخصوص وليس على سبيل الحصر:الأرباح والفوائد وأرباح الاسهم و المكا فآت والأتاوات.

4) تعني عبارة " إقليم " :

– بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما في ذلك أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تحديدها أوسيتم تحديدها بموجب تشريع المملكة المغربية ، وفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس في نطاقها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحاروتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية؛

– بالنسبة للاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي: تراب المملكة البلجيكية و تراب الد وقية الكبرى للكسمبورغ وكذلك المنا طق ا لبحرية أي المناطق البحرية أو تحت البحرية التي تمتد الىما وراء المياه الاقليمية للدولة المعنية و التي تمار س عليها،طبقا للقانون الدولي، حقو قها السيادية وتشريعها لأغراض الا ستكشاف، و الا ستغلال و المحافظة على الموارد الطبيعية .

المادةالثانية

تشجيع الاستثمارا ت

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و يقبل طبقا لتشريعه هذ ه الا ستثمارات فو ق تر ا به وكذا ابرا م

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنفيذ عقود الرخص و إتفاقيات المساعدة التجارية و الادارية أوالتقنية المرتبطة بها .

المادة الثالثة

معاملة و حماية الاستثمارات

1) يلتزم كل طرف متعاقد أن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخرمعاملة منصفة و عادلة تستبعد كل إجراء غير مبررأو تمييزي الذي يمكن أن يعرقل بكيفية كيفما كانت تسييرها أ و صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو تصفيتها . هذه المعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أ و لاستثمارات الدولة الاكثر رعاية ، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2) تستفيد المداخيل في حالة إعادة استثمارها ، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد، من نفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الاصلي.

3) تتمتع هذه الاستثمارات مع مراعاة التدابير الضرورية للحفاظ على النظام العام، بسلامة وحماية ثابتتين لا تقلان أهمية عن تلك التي ينتفع بها مستثمري الدولة الاكثر رعاية ، وذلك طبقا لمباديء القانون الدولي المتعارف بها بصفة عامة.

4) إلا أن المعاملة المشار اليها في الفقرة 1 لاتشمل الامتيازات التي يمكن أن يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى مساهمتها أو انضمامها لاتحاد اقتصادي أوجمركي أومنطقة للتجارة الحرة أوسوق مشتركة أو منظمة إقتصادية جهوية ذات صبغة دولية أو بمقتضى إلتزاماتها طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية أخرى في ميدان الضرائب.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1) في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين باتخاذ إجراءات التأميم ونزع الملكية أوأية إجراءات أخرى من شأنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة نزع ملكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر المتواجدة فوق ترابه ، فإن الشروط الاتية ينبغي احترامها:

ا ـ ان تكون هذه الاجراءات مبررة بضرورات المنفعة العامة ،الأمن والمنفعة الوطنية ،

ب ـ أن تتخذ وفقا لمسطرة قانونية ،

ج ـ أن لاتكون تمييزية او مناقضة لالتزام خصوصي،

د ـ أن تكون مرفوقة بالتدابير التي تنص على أداء تعويض مناسب وفعلي،

إن مبالغ التعويضات تكون مناسبة للقيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عليها للعموم.

2) يتم تحويل التعويضات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة ويتم تسويتها بالعملة القابلة للتحويل بدون تأخير غير مبرر. وفي حالة تاخير في الأداء ، تترتب عن التعويضات فائدة بشروط السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها.

3) في جميع الحالات ،يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة تساوي على الاقل المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر افضلية . وهذه المعاملة تكون وفقا لمباديء القانون الدولي المتعارف عليها.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم اضرار أو خسائر من جراء حرب أوأي نزاع مسلح آخر أوثورة أوحالة طوارئ وطنية أوانتفاضة أواضطراب أواحداث اخرى مشابهة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الاخير من معاملة غير تمييزية تساوي على الاقل المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أوأية تعويضات أخرى تتعلق بتلك الخسائر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر افضلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

التحويـــــــلات

1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر، بعد ادائهم للالتزامات الجبائية، حرية التحويل وبعملة قابلة للتحويل لاموالهم السائلة المتعلقة بالاستثمار بشكل خاص وليس على سبيل الحصر:

أ – رأس المال المستثمر أوأي مبلغ اضافي يهدف الى صيانة الاستثمار اوتوسيعه؛

ب – الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والأتاوات أوأية مداخيل جارية أخرى؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المبرمة بصفة قانونية ؛

د – العوائد الناتجة عن بيع أوتصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

هـ – التعويضات المستحقة تطبيقا للمادتين 4 و5 .

2) تتم التحويلات المشار اليها في الفقرة 1 بدون تأخير وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقا لانظمة الصرف المعمول بها في بلد الطرف المستقبل للاستثمار .

3) الضمانات المذكورة في الفقرتين 1و2 يجب ان تكون على الاقل في مستوى الضمانات الممنوحة لمستثمري الدولة الاكثر رعاية .

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1) إذا تم دفع تعويض لمستثمر احد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات التي تم انجازها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في الحقوق المعوض عنها.

2) بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن أن يقيم جميع الحقوق التي كان من الممكن أن يمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله . ان الحلول محل المستثمر يشمل ايضا حقوق التحويل والتحكيم المنصوص عليهما في المادتين 6و11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) يمارس المؤمن هذه الحقوق في حدود حصة المخاطرة المؤمن عليها بموجب عقد الضمان اما المستثمرالمستفيد من الضمان فيمارس هذه الحقوق في حدود حصة المخاطرة الغير المؤمن عليها بموجب العقد.

4)فيمايخص الحقوق المحولة فان الطرف المتعاقد الاخريجوز له أن يقيم، تجاه المؤمن ، الحال في حقوق المستثمرين المعوضين ، الالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء بصفة قانونية او تعاقدية.

المادةالثامنة

القواعد المطبقة

في حالة وجود مسألة تخص الاستثمارات الخاضعة في نفس الوقت لهذا الاتفاق وللتشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي فوق ترابه تم انجاز الاستثمار اوالاتفاقيات الدولية الموجودة او التي سينضم اليها الطرفان مستقبلا ، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الاكثر افضلية لهم.

المادة التاسعة

إلتزامات أخرى

1) يمكن لمستثمري طرف متعاقد ان يبرموا مع الطرف المتعاقد الاخر التزامات خاصة لاتتعارض مقتضياتها مع مقتضيات هذا الاتفاق. وتخضع الاستثمارات التي سيتم القيام بها بمقتضى هذه الالتزامات الخاصةلهذا الاتفاق.

2) يضمن كل طرف متعاقد في كل وقت احترام الالتزامات التي اتخذها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

المادةالعاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بتأويل وتطبيق هذا الاتفاق

1) تتم تسوية الخلافات المتعلقة بتأويل او تطبيق هذا الاتفاق ، في حدود الامكان ، بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) في حالة عدم تسوية الخلاف بالطرق الدبلوماسية، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة مكو نة من ممثلي الطرفين المتعاقدين ،وتجتمع هذه اللجنة، بدون تاخير، بطلب من الطرف الاكثر استعجالا .

3) اذا تعذرحل هذا الخلاف من طر ف اللجنة المختلطة في ظرف ستة اشهرمن تاريخ بدء المفاوضات، يتم عرض هذا الخلاف علىهيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:

يعين كل طرف متعاقد حكما، ويختارالحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة اخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة اشهروتعيين الرئيس في ظرف خمسة اشهر، ابتداء من تاريخ ابلاغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5) اذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 من هذه المادة ، يكون رئيس محكمة العدل الدولية مدعوا للقيام بالتعيينات اللازمة. واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين اواذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحدالطرفين المتعاقدين اواذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضوالأكثراقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لاينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على اساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادىء القانون الدولي المتعارف عليها بصفة عامة.

7) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها.

8) تتخذ هيئة التحكيم القرارات بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، اما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فيتحملها مناصفة الطرفان المتعاقدان.

المادة الحادية عشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1) كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد و مستثمر الطرف المتعاقد الاخر يكون موضوع تبليغ كتابي من لدن الطرف المتعاقد الاكثر استعجالا.

هذا الخلاف تتم تسويته بقدر الامكان بالتراضي .

2) في حالة عدم التوصل الى التراضي عن طريق تسوية مباشرة بين الطرفين أو مصالحة بالطرق الدبلوماسية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الكتابي فان الخلاف يتم عرضه، حسب اختيار المستثمر، سواء على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد الذي تم انجاز الاستثمار فوق ترابه أو على التحكيم الدولي .

في هذه الحالة الاخيرة يعرض الخلاف على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات المنشأ بمقتضى الإتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى "المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

و لهذا الغرض يعطي كل طرف متعاقد بمقتضى هذا الاتفاق موافقته على ان يتم عرض كل خلاف متعلق بالاستثمارات على التحكيم .و هذه الموافقة تعني تخليه عن اللجوء الى المسطرة الادارية و القضائية الداخلية .

3) لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستثمر الطرف الآخر في النزاع يكون قد حصل على تعويض يغطي كلا أو جزءا من خسائره تنفيذا لعقد التامين او الضمان المنصوص عليه في المادة 7 من هذا الاتفاق .

4) تصدر هيئة التحكيم احكامها بناء على القانون الوطني للطرف المتعاقد المتنازع الذي تم انجاز الاستثمار على ترابه بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين و مقتضيات هذا الاتفاق و مقتضيات الاتفاق الخاص المتوقع انشاؤه بشأن الاستثمار و كذلك مبادئ القانون الدولي .

5) تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية و ملزمة بالنسبة للاطراف المتنازعة. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه الأحكام بما يتماشى مع تشريعه الوطني.

المادة الثانية عشرة
الاستثمارات السابقة

يطبق هذا الاتفاق كذلك على الاستثمارات المنجزة بالعملة القابلة للتحويل قبل دخوله حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الاخر، طبقا لقوانين وانظمة هذا الاخير.

المادة الثالثة عشرة
الدخول حيز التنفيذ، ومدة الصلاحية

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ التوصل باشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات الدستورية في بلديهما. ويبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ما لم يتم الغاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته الجارية ويتجدد ضمنيا كل مرة لمدة عشر سنوات مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق الغائه باشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل اثني عشر (12) شهرا على الاقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته الجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) وفي حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق تبقى الاستثمارات المنجزة في اطار هذا الاتفاق وقبل نفاذه خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذه.

3) بدخول هذا الا تفاق حيز التنفيذ، فإن مقتضيات الا تفاقية بين المملكة المغربية من جهة والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي من جهة أخرى المتعلقة بتشجيع ا ستثمارات رأس المال وحماية الأصول الموقعة بالرباط بتاريخ 28 أبريل 1965 يتوقف سريان مفعولها بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي

و اتباثا لذلك فإن الموقعين أ سفله، المفوض لهم قانونا من طرف حكوماتهم قد وقعوا على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 13 أبريل 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية، الفرنسية و النرلاندية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف،يرجح النص الفر نسي.

حكومة المملكة المغربية عن الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي:

عن حكومة المملكة البلجيكية المتصرفة باسمها
وباسم حكومة الد وقية الكبرى للكسمبورغ
عن الحكومة الوا لونية :
عن الحكومة الفلامانية:
عن جكومة منطقة بروكسيل العاصمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.54 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه أربعون مليون (40.000.000) ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل مشروع تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 41.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 159-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ولا سيما الفصلين 173-1 و II-216 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الملحق III بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بجدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك :

«الملحق III

«جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك

«1 ـ الزيوت واللفائف.....

«..... وغيرها من النباتات المغربية الأصل.

« - .....

«.....

« - .....

«.....

«40 ـ الوقود الصلبة والغازية والفويل والكهرباء المستهلكة خلال «صنع المنتجات الصناعية التالية :

«40-1 الإسمنت وما يصنع منه ؛

«.....

«.....

«.....

«.....

«40-18 الصفائح (المرققة بالتبريد والمكلفنة والمبرنقة)

«40-19 نصف الموصلات ؛

«41 ـ المواد الأولية.....

«..... والمشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 265.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأسماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البرصة المائة السابقة لتاريخ 15 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله، بمائة وأربعة وخمسين ألفا وخمسمائة وسبعة وسبعين درهما وخمسين سنتيما (154.577.50) فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 2003 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 310.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 19 سبتمبر 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصحة، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5088 بتاريخ 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 3 أكتوبر 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5088 بتاريخ 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 314.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 ماي 2001،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5088 بتاريخ 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.43 صادر في22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين السيد عبد السلام أبودرار كاتبا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أبودرار كاتبا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يحدد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير فيما بعد شروط أداء أجرة السيد عبد السلام أبودرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 نوفمبر 2002.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 318.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتعيين مصف للشركة المسماة «Compania Internacional de Seguros».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 334 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 670.67 الصادر في فاتح ديسمبر 1967 بسحب رخصة اعتماد شركة « Compania Internacional de Seguros » ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 128.68 الصادر في 22 فبراير 1968 بتعيين مصف لشركة «Compania Internacional de Seguros»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السد امحمد المسكيني، الكاتب العام لصندوق ضمان حوادث السير مصفيا لشركة «Compania Internacional de Seguros» خلفا للسيد محمد الجوهري الذي عين مصفيا للشركة المذكورة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 128.68 الصادر في 22 فبراير 1968.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 319.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بتعيين مصف للشركة المسماة « Compania Marroqui de Seguros Generales »

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 334 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 943.71 الصادر في 9 ديسمبر 1971 بسحب رخصة اعتماد شركة « Compania Marroqui de Seguros Generales » ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 218.72 الصادر في فاتح مارس 1972 بتعيين مصف لشركة « Compania Marroqui de Seguros Generales » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد المسكيني، الكاتب العام لصندوق ضمان حوادث السير مصفيا لشركة « Compania Marroqui de Seguros Genera- les » خلفا للسيد محمد الجوهري الذي عين مصفيا للشركة المذكورة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 218.72 الصادر في فاتح مارس 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 396.02 صادر في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003) بتنظيم حركة سفن المسافرين ووقوفها بميناء طنجة

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بالشرطة البحرية التجارية، ولاسيما الفصلين 5 و 10 منه ؛

وعلى القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 صادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ ؛

وعلى القرار رقم 90.59 الصادر في 28 أبريل 1961 والمتعلق بالشرطة البحرية التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

برمجة سفن المسافرين

يحدد قبطان الميناء برمجة سفن المسافرين (سفن نقل السيارات، سفن النقل وغيرها) بناء على طلب المجهزين أو ممثليهم ثلاثة أشهر من قبل على الأقل.

ويجب أن تحدد شركات الملاحة بالبوغاز، أسبوعا من قبل على الأقل، البرمجة الشهرية الخاصة بسفن نقل السيارات التي تتم الموافقة عليها أو رفضها من قبل قبطان الميناء.

ويحدد تخصيص المراكز بالنسبة لسفن نقل السيارات من لدن قبطان الميناء يوميا مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية :

- خدمة القادم الأول ؛
- موافقة خصائص سفينة نقل السيارات لخصائص المركز ؛
- الاستعمال المعقلن للمراكز بهدف تفادي الانتظارات المحتملة للمسافرين في عرض البحر.

المادة الثانية

الأولويات

تمنح أولوية الرسو بميناء طنجة، بصفة استثنائية، على النحو التالي :

- للسفن الحربية ؛
- لسفن الرحلات البحرية ؛
- لسفن المسافرين التي تقضي أكثر من 24 ساعة في الرحلة البحرية ؛
- لسفن نقل السيارات ؛
- للسفن التجارية ؛
- لسفن الصيد ؛
- لسفن التنزه.

تكون أولوية رسو سفن نقل السيارات، خلال عملية استقبال المغاربة المقيمين بالخارج، كما يلي :

- مرحلة الوصول : تكون لسفن نقل السيارات التي تدخل إلى الميناء أولوية الرسو على تلك التي تخرج منها ؛
- مرحلة العودة : تكون لسفن نقل السيارات التي تخرج من الميناء أولوية الإقلاع على تلك التي تدخل إليه.

المادة الثالثة

إدخال سفن المسافرين وسفن نقل السيارات إلى الميناء

يتم إدخال سفن المسافرين إلى الميناء وجوبا بواسطة أحد ربابنة الميناء.

يتم إدخال سفن نقل السيارات إلى الميناء من قبل قائديها نفسهم وعلى مسؤوليتهم شريطة أن يتوفروا على رخصة قبطان - ربان المسلمة من لدن مديرية الملاحة التجارية. غير أن ربان الميناء يبقى رهن إشارة قائد سفينة نقل السيارات إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

يجب على سفن نقل السيارات الاتصال مرتين بقبطان الميناء وذلك 60 دقيقة و 15 دقيقة قبل الوصول وذلك للحصول على اسم مركز الرسو ورخصة الدخول. وتعتبر اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية لغات الاتصال والعمل الرسمية مع قبطان الميناء.

في حالة إغفال القيام بذلك، يقوم قبطان الميناء بإبقاء سفينة نقل السيارات في عرض البحر إلى حين تدخل السلطات المختصة المعنية.

المادة الرابعة

ربط سفن المسافرين وسفن نقل السيارات بالميناء

يجب أن تكون الحبال المستعملة من لدن سفن المسافرين وسفن نقل السيارات في حالة جيدة. كما يتعين مراقبة الربط وإعادته، عند الاقتضاء، طيلة مدة إقامة سفينة نقل السيارات وسفن المسافرين بالميناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر كل سفينة لنقل السيارات مربوطة بالميناء على الضباط والمستخدمين الضروريين على متنها لضمان سلامتها وللقيام بالمناورات الاستعجالية نهارا أو ليلا.

يمنع على مرشدي السفن العاملين بالميناء وبالشركات الخاصة ربط حبال سفينة لنقل السيارات أو فكها دون أمر من قبطان الميناء.

المادة الخامسة

مدة توقف سفن المسافرين وسفن نقل السيارات

يحدد مجهز سفن النقل مدة توقفها وتتم الموافقة عليها أو رفضها من لدن قبطان الميناء.

تتراوح مدة توقف سفن نقل السيارات بالمركز خلال استغلالها العادي ما بين ساعة واحدة وساعتين على الأكثر ماعدا في حالة قوة قاهرة (التوقف ليلا، تغيير الدوران، التعرض لعطب ....).

يجب على سفينة نقل السيارات إخلاء مركزها بالرصيف عند انصرام الأجل المحدد للشحن والتفريغ أو حتى قبل ذلك عند الانتهاء من هاتين العمليتين.

تعتبر إقامة السفينة بمركز التوقف، بعد انقضاء المدة القانونية، دون ترخيص مسبق من قبطان الميناء احتلالا غير قانوني للمركز وتتعرض للغرامة ولتغيير المركز فورا على نفقة المجهز.

يتحتم على كل سفينة لنقل السيارات متوقفة للاستغلال مغادرة المركز الواقع بالرصيف باتجاه مركز الانتظار أو عرض البحر عند أول طلب من قبطان الميناء.

يتعين على سفن نقل السيارات أن تطلب وجوبا رخصة الخروج من الميناء وذلك 15 دقيقة قبل مغادرتها.

يجب احترام أوامر الدخول إلى الميناء والخروج منه الصادرة عن قبطان الميناء بشكل دقيق تحت طائلة العقوبة.

يجب الاستعانة بمراكب الجر ما أن تتجاوز قوة الريح 7 إلى 8 بوفور وكلما ارتأى قبطان الميناء ذلك. غير أنه يمكن لقائد سفينة نقل السيارات طلب الاستعانة بمراكب الجر في أي وقت.

يجب على سفن نقل السيارات القيام بمناورات الدخول إلى الميناء والخروج منه بسرعة آمنة والتقيد بالتنظيم الدولي لتفادي الاصطدام في البحر عند مداخل الميناء والممرات المؤدية إليه وحوض الميناء.

يعود الأمر بإغلاق الميناء بسبب سوء الأحوال الجوية والمائية (الرياح، ارتداد الأمواج، هيجان البحر والضباب) إلى تقدير قائد الميناء.

يجب على سفن نقل السيارات أن تدلي لقبطان الميناء بتصريح الدخول عند بداية كل سنة وقبل انطلاق كل عملية عبور للمغاربة المقيمين بالخارج.

يجب على سفن نقل السيارات أن تبلغ إلى علم قبطان الميناء، بواسطة الذبذبات ذات التردد المرتفع حمولة السفينة (عدد المسافرين والسيارات والشاحنات والمقطورات ...) وذلك نصف ساعة قبل الوصول وقبل المغادرة. وتسجل هذه المعلومات وتضمن في سجل يمسك لهذا الغرض من قبل قبطان الميناء.

يجب أن تصرح الشركة البحرية بالبضائع الخطيرة المحملة طبقا لأحكام مدونة .I.M.D.G في حينها وأن يصرح بها قائد سفينة نقل السيارات ساعتين على الأكثر قبل الوصول.

يجب التصريح لقائد سفينة المسافرين أو سفينة نقل السيارات بشحن أسلحة أو مواد متفجرة أو ذخيرة أو صواعق أو مواد مماثلة على متن سفينته. ويجب على قائد السفينة أن يطلب من ممتلكيها الترخيص بالاستيراد أو التصدير قبل تحميلها.

المادة السادسة

ركوب المسافرين في السفن وإنزالهم منها

في حالة عدم توفر الميناء على جسور ثابتة أو متحركة مخصصة لإنزال المسافرين من السفن وركوبهم فيها :

يجب أن تكون سفن نقل السيارات وسفن المسافرين مرتبطة بالأرصفة بواسطة سلالم توجد في فتحات على ظهر السفينة يسهل الوصول إليها ومزودة بشبكة الأمان أو مهيأة بشكل مغاير لتفادي سقوط المسافرين في الماء أو على الأرض. ويجب أن تكون السلالم الموجودة في فتحات على ظهر السفينة مربوطة بإحكام ومضاءة ليلا وتحت مسؤولية السفينة الكاملة.

يجب على المستخدمين العاملين على متن السفينة، خلال عمليات ركوب المسافرين ونزولهم، البقاء باستمرار على مقربة من الجسور أو السلالم بشكل يسمح لهم بالتدخل في حالة الطوارئ.

المادة السابعة

تدابير خاصة بركوب المعاقين إلى السفن ونزولهم منها

يجب أن تبين السيارات التي يقودها أشخاص معاقون أو التي يوجدون على متنها بعلامة مميزة عند مدخل منطقة التصنيف وأن توجه نحو ممر تصنيف مميز قبل شحنها على ظهر السفينة. كما يجب على طاقم السفينة قيادة المسافرين المعاقين إلى مكان وقوف خاص بهم على متن السفينة وتقديم المساعدة لهم.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى مدير الموانىء والأملاك العامة البحرية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 361.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2352) للسيدة لبنى دادي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 26 ماي 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 362.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2371) للسيد نوفل بخات، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 ديسمبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 363.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2365) للسيد عمار بوفلجات، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية بلاروسيا بمينسك بتاريخ 29 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 364.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2374) للسيدة حسناء التازي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 22 أكتوبر 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 365.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2346) للسيد عبد اللطيف أبشري، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبير لومبار بلييج بتاريخ 6 يوليو 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 376.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2372) للسيد رضوان بوغرارة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

تغيير الإسم العائلي لمهندسة معمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 366.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) يحل الإسم العائلي «العمراني» محل الإسم العائلي «كلاطي» في القرار رقم 1064.02 الصادر في 15 من ربيع الاخر 1423 (27 يونيو 2002) بالإذن للمعنية بالأمر في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 253.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة الخطوط الملكية المغربية - مديرية العمليات الجوية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة الخطوط الملكية المغربية - مديرية العمليات الجوية، فيما يرجع لأنشطة تصميم وإعداد وتنفيذ منتوج «الطيران التجاري»، الذي تزاولها بالموقع الكائن بمطار الدار البيضاء - أنفا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 254.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المنتوجات الوسيطة ولوحدة المعالجة القبلية لمغرب فوسفور III-IV.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي يعتمده قسم المنتوجات الوسيطة، فيما يرجع لأنشطة تدبير المحروقات وإنتاج الحامض الكبريتي والبخار والطاقة الكهربائية والماء الصناعي وماء البحر والهواء المضغوط، التي يزاولها بالموقع : مغرب فوسفور III-IV، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده وحدة المعالجة القبلية، فيما يرجع لنشاط إنتاج الحامض الفوسفوري المعالج قبليا، الذي تزاوله بالموقع : مغرب فوسفور III-IV، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 255.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المعالجة لمديرية الاستغلالات المنجمية بالغنتور للمكتب الشريف للفوسفاط

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي يعتمده قسم المعالجة لمديرية الاستغلالات المنجمية بالغنتور للمكتب الشريف للفوسفاط، فيما يرجع لأنشطة التهييء الميكانيكي والتكليس والتجفيف وصناعة المنتوجات المركبة وشحن الفوسفاط المعالج، التي تزاولها بالمقر الكائن بشارع مولاي يوسف، اليوسفية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1733.02 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المختبر الوطني للمعايرة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المختبر الوطني للمعايرة الكائن بالمحطة التجريبية : كلم 7، طريق الجديدة، ص.ب. 8066 الدار البيضاء لإجراء المعايير في الميادين التالية :

- الحرارة والمرطوبية ؛
- القوة ؛
- الضغط ؛
- المكاييل والأوزان ؛
- المقاييس البعدية ؛
- المقادير الكهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1734.02 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ مركز الدراسات والأبحاث للبنيات التحتية للنقل.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ مركز الدراسات والأبحاث للبنيات التحتية للنقل الكائن بالمحطة التجريبية : كلم 7، طريق الجديدة، ص.ب 8066، الدار البيضاء لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب الزفت المعدني واللدائن المشتقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1735.02 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي لأكادير.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي لأكادير الكائن بشارع 18 نوفمبر ـ الحي الصناعي ـ ص.ب 3136، أكادير لإجراء التجارب في الميادين التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
• تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
• تجارب على الصخور والحبيبات ؛
• تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر ؛
• تجارب الزفت المعدني واللدائن المشتقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 312.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المختبر الجهوي لبني ملال.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المختبر الجهوي لبني ملال الكائن بطريق تادلة ـ ص.ب 136، بني ملال لإجراء التجارب في الميادين التالية :

• تجارب على الإسمنت ومكوناته ؛
• تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
• تجارب على الصخور والحبيبات ؛
• تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 313.03 صادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي لفاس.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي لفاس الكائن بحي المزرعة ـ الدكارات ـ ص.ب 1407، فاس لإجراء التجارب في الميادين التالية :

• تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
• تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
• تجارب على الصخور والحبيبات ؛
• تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.